



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة الإدارية

الموضوع رقم ٥٥: تقرير عن صندوق رأس المال العامل

تقرير عن صندوق رأس المال العامل

(ورقة مقدمة من الأمين العام)

الموجز التنفيذي	
<p>تعرض هذه الورقة معلومات محدثة حتى شهر ديسمبر ٢٠١٢ عن مستوى صندوق رأس المال العامل لتدرسها الجمعية العمومية. وتعتبر زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل من ٦ ملايين دولار أمريكي إلى ٨ ملايين دولار أمريكي مسألة ضرورية في الوقت الراهن.</p> <p>الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة الى:</p> <p>(أ) أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة وأن تؤكد على أن ثمة حاجة لزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل في الوقت الراهن؛</p> <p>(ب) أن تعتمد قرار الجمعية العمومية المعروض في المرفق.</p>	
الأهداف الاستراتيجية:	تتعلق هذه الورقة بجميع الأهداف الاستراتيجية.
الآثار المالية:	تتحمل الدول الأعضاء الزيادة المقترحة من خلال دفع اشتراكات.
المراجع:	Doc 7515 - النظام المالي لمنظمة الطيران المدني الدولي Doc 9958 - القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٨/١٠/٢٠١٠)

١- المقدمة

١-١ استعرضت الجمعية العمومية في دورتها السابعة والثلاثين مستوى صندوق رأس المال العامل وسلطة الاقتراض وقررت في الفقرة ٢ من منطوق القرار ٣٧-٢٨ أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند ٦ ملايين دولار، وكلفت المجلس بأن يستعرض مستوى صندوق رأس المال العامل كل سنة في موعد أقصاه شهر نوفمبر من كل سنة حتى سنة ٢٠١٣، وأن يزيد مستوى الصندوق إلى حد أقصاه ٨ ملايين دولار إذا استدعت الحاجة إلى زيادته في أثناء تلك السنة أو في السنة اللاحقة.

٢-١ أحاط المجلس علماً في نوفمبر ٢٠١٠ بالمعلومات الواردة في الورقة C-WP/13655 (انظر C-DEC 191/1)، وأشار بموجب الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٧-٢٨ إلى أن يجري استعراض مستوى صندوق رأس المال العامل في موعد أقصاه نوفمبر من كل عام.

٣-١ وأحاط المجلس علماً، في أكتوبر ٢٠١٢ (انظر C-DEC 197/1)، بالمعلومات الواردة في الوثيقة C-WP/13907 ولاحظ أن المعلومات المحدثة عن الأرصدة النقدية لا تشير إلى وجود حاجة إلى زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل في ذلك الوقت. وتعرض هذه الورقة المعلومات المالية المبينة على المعلومات المحدثة في ديسمبر ٢٠١٢. وتتناول مدى كفاية المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل ومدى ملاءمة سلطة الاقتراض حسب طلب الجمعية العمومية في الفقرة ٢ من منطوق القرار ٣٧-٢٨.

٢- تدفق الإيرادات والمصروفات

١-٢ بناء على تقديرات الميزانية المقترحة للسنوات من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦، يقدر متوسط المصروفات الشهرية بمبلغ ٧,٩ ملايين دولار كندي منها ٧,٤ ملايين دولار تمول من الاشتراكات (ويمول الفرق من الإيرادات المتنوعة ومن فائض الصندوق الفرعي لتوليد الإيرادات، والتسديد من صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية (AOSC).

٢-٢ وفي حين يمكن أن يحسب متوسط المصروفات على امتداد السنة، إلا أن الاشتراكات لا ترد بصورة منتظمة. وتقدر رصيدنا النقدي من حيث عدد الشهور التي يمكن أن يمولها؛ ويمثل رأس المال العامل شهراً إضافياً مسانداً حيث يبلغ ما يعادل مصروفات شهر.

٣-٢ وقد تكون السيولة النقدية الحقيقية أعلى بعض الشيء من النفقات المقدرة لأن ضريبة المبيعات على صعيد مقاطعة كيبيك (PST) وضريبة المبيعات الكندية على السلع والخدمات (GST) تُدفع وقت الشراء وتُسترد فيما بعد خلال سنة المشتريات أو السنة التالية. وهناك مبلغ قابل للاسترداد أيضاً من دولة عضو لضريبة الدخل الخاصة برعاياها. وهناك تدفقات نقدية ليست بمصروفات وتؤدي إلى خفض رأس المال العامل المتاح.

٤-٢ ويعرض الجدول (١) السيولة النقدية الشهرية للصندوق العام، بما في ذلك صندوق رأس المال العامل، في عام ٢٠١٢. ويُظهر التفاوت بين ٨,٤ ملايين دولار كندي و ٣٤,٤ مليون دولار كندي بسبب توقيت الإيرادات والمصروفات النقدية، مع كون الأرصدة خلال الربع الأخير على أدنى مستوياتها خلال السنة.

الجدول (١)

الأرصدة النقدية في نهاية كل شهر في سنة ٢٠١٢
(بملايين الدولارات الكندية)

المجموع	صندوق رأس المال العامل	الصندوق العام	
٢١,٦	٦,١	١٥,٥	يناير
٢٧,٣	٦,٠	٢١,٣	فبراير
٤٠,٤	٦,٠	٣٤,٤	مارس
٣٨,٥	٦,٠	٣٢,٥	أبريل
٣٠,٩	٥,٩	٢٥,٠	مايو
٢٩,١	٦,٢	٢٢,٩	يونيو
٢٤,٤	٦,٢	١٨,٢	يوليو
٢٧,٤	٦,٠	٢١,٤	أغسطس
٢٠,٥	٥,٩	١٤,٦	سبتمبر
١٨,٨	٥,٩	١٢,٩	أكتوبر
١٤,٤	٦,٠	٨,٤	نوفمبر
١٤,٥	٦,٠	٨,٥	ديسمبر

* سبب الاختلافات في الأرصدة الشهرية لصندوق رأس المال العامل بالدولار الكندي في الجدول (١) ومستوى صندوق رأس المال العامل بمبلغ ٦ ملايين دولار أمريكي هو تقلب أسعار الصرف.

٥-٢ يوضح الجدول (٢) الحالة النقدية في الصندوق العام، بدون صندوق رأس المال العامل، في نهاية كل ربع سنة ابتداء من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٢.

الجدول (٢)

الحالة النقدية الفعلية والمتوقعة في كل ربع سنة لمدة ١٠ سنوات
(بملايين الدولارات الكندية)

نهاية فترة ربع السنة

الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	
٣٥,٥	١٤,٤	١٠,٩	١٣,٦	٢٠٠٣
١٠,٥	٤,٨	١٣,٠	١٥,٣	٢٠٠٤
٩,٧	١٢,٨	٨,٨	١٩,٤	٢٠٠٥
١٦,١	١٢,٤	١٧,١	١٣,٨	٢٠٠٦
٢٤,١	١٢,٧	١٦,٥	٢٤,٦	٢٠٠٧
١٦,٤	١٦,٩	٩,٣	١٩,٤	٢٠٠٨
٢٠,٤	٢٢,٠	١٠,٢	١٥,١	٢٠٠٩
٢٨,٩	٢٥,١	٢٣,٦	١٣,٢	٢٠١٠
٢٠,٠	٨,٧	١٠,٦	٨,٨	٢٠١١
٣٤,٤	٢٢,٩	١٤,٦	٨,٥	٢٠١٢

٦-٢ جدير بالملاحظة أن الحالة النقدية ربع السنوية لا تعبر عن التقلبات الكبيرة التي قد تحدث بين شهر وآخر والتي وردت في الجدول (١). وما لم تتلق المنظمة اشتراكات الدول الأعضاء في مواعيدها المقررة، وفي سنة الاستحقاق طبقاً للنظام المالي، لتعرضت مالية المنظمة للضغط. وفيما عدا صندوق رأس المال العامل لا توجد مبالغ احتياطية في الصندوق العام لمواجهة الطوارئ.

٣- مستوى صندوق رأس المال العامل

١-٣ أوصت وحدة التفتيش المشتركة بأن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل كافياً لدفع مصروفات شهر واحد. وإذ يبلغ مستوى الصندوق حالياً ٦ ملايين دولار أمريكي، فإنه يقل عن المصروفات الشهرية المقدّرة بمبلغ ٧,٩ مليون دولار كندي للفترة الثلاثية المقبلة. وتعد هذه التوصية مناسبة في الظروف العادية. ويذكر في الماضي أن الوضع المثالي يحتم أن يكون لدى المنظمة مبلغ احتياطي وافي يكفي لسد نفقات شهرين ضماناً لدفع جميع الالتزامات في حينها. وبيّنت تجربة الماضي في الايكوا أن تأخر دفع الاشتراكات يؤدي إلى عجز كبير بين اشتراكات السنة الجارية والمصروفات.

٢-٣ وهناك مجازفة كبيرة بأن لا يكفي مستوى صندوق رأس المال العامل لتغطية الاحتياجات خلال الفترة الثلاثية المقبلة.

٣-٣ ويوصى بزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ٨ ملايين دولارات أمريكية لتغطية شهر واحد على الأقل من المصروفات المتوقعة.

٤- سلطة الاقتراض

١-٤ أذنت الجمعية العمومية في سنة ٢٠٠٧ (القرار ٣٦-٣٤) للأمين العام أن يقترض المبالغ اللازمة لتمويل المخصصات العادية والإضافية إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة المالية، شريطة ألا تتجاوز المديونية الإجمالية المستحقة على المنظمة في أي وقت ٣ ملايين دولار خلال الفترة الثلاثية. وسمحت أحكام الفقرة ٢ د) من منطوق قرار الجمعية ٣٧-٢٨ باستمرار سلطة الاقتراض هذه. ولم تطرأ الحاجة إلى استخدام سلطة الاقتراض نظراً لوجود الأموال الكافية.

٢-٤ ويعد مصدر الأموال الآخر المحتمل الوحيد بالنسبة للايكوا - باستثناء الاقتراض التجاري - هو فائض الإيرادات المتنوعة للصناديق الخاصة الأخرى والحسابات. وليس من الصواب من ناحية المبدأ ومن الناحية العملية الاعتماد على السيولة النقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الأخرى بدلاً من تأمين مستوى ملائم في صندوق رأس المال العامل، كما أنه لا يمثل أسلوباً مالياً حذراً.

٣-٤ وبالرغم من عدم استخدام سلطة الاقتراض، سيكون من قبيل الحذر، في ضوء أوجه عدم التيقن والطابع غير القابل للتكهن به للتدفقات النقدية في السنوات المقبلة، الاحتفاظ بسلطة الاقتراض بمستواها الحالي في السنوات القادمة. غير أن هذا الأسلوب لتمويل حالات العجز النقدي المؤقتة إذا كان ضرورياً ينبغي النظر إليه بوصفه الملاذ الأخير في الظروف الاستثنائية.

المرفق

مشروع قرار معروض على الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية من أجل اعتماده

القرار ١/٥٥

صندوق رأس المال العامل

إن الجمعية العمومية:

١- إذ تلاحظ:

- أ) أن المجلس قد قدم وفقاً للقرار ٣٧-٢٨ تقريراً عن مدى كفاية المستوى المقرر لصندوق رأس المال العامل وعن سلطة الاقتراض المرتبطة به، وأن الجمعية العمومية قد نظرت في هذا الموضوع؛
- ب) أن تراكم الاشتراكات المتأخرة والتأخر في دفع اشتراكات السنة الجارية شكلاً عقبة متزايدة عاقت تنفيذ برنامج العمل وزعزت الحالة المالية؛
- ج) أن الاتجاهات الماضية دلت على أن هناك مجازفة كبيرة بأن لا يكون صندوق رأس المال العامل كافياً لتغطية الاحتياجات في المستقبل القريب؛
- د) أن التجربة قد أظهرت بشكل عام أن الاشتراكات لا تدفع في بداية السنة عند استحقاق دفع الاشتراكات، وأن الايكاو لا يمكنها أن تعول على جميع الاشتراكات المدفوعة حتى وإن دفعت بحلول نهاية سنة استحقاق الدفع، وأن عدم وفاء بعض الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية في إطار اتفاقية شيكاغو بهذه الصورة غير المقبولة يؤدي إلى أزمة مالية محتملة في المنظمة ويمكن أن يكون لها وقع على كل الدول الأعضاء؛
- هـ) أنه مادامت السيولة النقدية غير مؤكدة، ستلجأ الايكاو إلى صندوق رأس المال العامل كصمام أمان يمكنها الاعتماد عليه للوفاء بالتزاماتها النقدية التي لا مناص منها؛
- و) أن المجلس استعرض مستوى صندوق رأس المال العامل في فبراير ٢٠١٣ وقرر أن مستوى صندوق رأس المال العامل قد يتعين زيادته إذا لم ينقص حجم الاشتراكات المستحقة الدفع. ومع أن رصيد الاشتراكات المستحقة الدفع شهد انخفاضاً طفيفاً بنسبة ٦ في المائة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٢، فقد سجلت الاشتراكات المستحقة الدفع زيادة بنسبة ٣ في المائة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢.

٢- تحث على القيام بما يلي:

- أ) أن تدفع كل الدول الأعضاء اشتراكاتها بأسرع ما يمكنها خلال السنة التي يستحق فيها دفع تلك الاشتراكات، وذلك للتقليل من احتمال اضطرار المنظمة إلى السحب من صندوق رأس المال العامل واللجوء إلى الاقتراض الخارجي؛
- ب) أن تفي الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها بالتزاماتها نحو المنظمة بأسرع ما يمكنها، حسبما جاء في القرار [٣٨-٠٠]؛

٣- تقرر ما يلي:

- (أ) أنه ينبغي زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ٨ ملايين دولار؛
- (ب) أن يواصل المجلس رصد مستوى صندوق رأس المال العامل كل سنة في موعد أقصاه شهر نوفمبر من السنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ ليقرر ما إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى زيادته في أثناء السنة أو في السنة اللاحقة؛
- (ج) أن يرتفع مستوى صندوق رأس المال العامل إلى مستوى لا يزيد على ١٠ ملايين دولارات إذا قرر المجلس أن ذلك ما يبرره، وذلك رهنا بالزيادات الناتجة عن السلفيات التي تدفعها الدول حديثة العضوية في المنظمة بعد الموافقة على جدول الاشتراكات. وسوف يستند هذا التعديل في صندوق رأس المال العامل على جدول الاشتراكات السارية للسنة التي تعتمد لها زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل؛
- (د) أن يصرح للأمين العام، بعد موافقة اللجنة المالية التابعة للمجلس، بأن يمول الاعتمادات الاعتيادية والإضافية التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل عن طريق الاقتراض الخارجي للمبالغ اللازمة لمواجهة الالتزامات الفورية للمنظمة، وأن يطلب من الأمين العام رد هذه المبالغ بأسرع ما يمكن، وألا يزيد مجموع الديون المستحقة على المنظمة نتيجة لهذا الاقتراض على ٣ ملايين دولارات في أي وقت خلال الفترة الثلاثية؛
- (هـ) أن يقدم المجلس إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريراً عما يلي:
- (١) مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل في ضوء الخبرة المكتسبة في السنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥؛
- (٢) ما إذا كان الوضع المالي للصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ينم عن الحاجة إلى تحميل أنصبة الدول الأعضاء اشتراكات لتغطية العجز النقدي الناشئ عن التأخر في دفع الاشتراكات؛
- (٣) مدى ملاءمة مستوى سلطة الاقتراض؛
- (و) أن القرار ٣٧-٢٨ لم يعد سارياً ويحل محله القرار الحالي.

- انتهى -